

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض .

فصل : ويعفى عن يسير دم الحيض لما ذكرنا من حديث عائشة Bها وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة فأما دم الكلب والخنزير فلا يعفى عن يسيره لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يعفى عن شيء منها فدمه أولى ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يعف عنه كالماء إذا أصابه وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفو عنها لم يعف عن شيء منه لذلك